

كالرئس والمساكين وغيرهما ولم يجز جواب ذلك من
 العمومات **مسألة** مثل يأتيها
 الناس ليس خطأ بالين تقدم وإنما ثبت الحكم بدليل
 آخر من اجماع أو نص أو قياس خلا قالوا بل
 لنا القطع أنه لا يقال للمعدومين يأتيها الناس
 ولها وبصا إذا استغنى الصبي والمجنون فالمعدوم أجدد
 قالوا ولم يكن مخاطبا له لم يكن من سلا اليه والثانية
 اتفاق وأجيب بأنه لا يعبر عن الخطاب الشفا هي
 بل بعض شفاها وبعض نصيب الأدلة بأن حكمهم
 كحكم من شافهم قالوا الاجتهاد به دليل
 القويم قلنا لا نعلم أن حكمه ثابت عليهم بدليل

في

حكم

آخر جمعا بين الأدلة **مسألة**
 المحاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند لا كثير أمرا
 أو نهيا أو خبرا مثل وهو بكل شيء عليم من أحسن الأدلة
 فإن منه أو لا منه قالوا بل نعم الله حلق كل شيء قلت
 خص بالعقل **مسألة** مثل حد من
 أموهم صدقة لا يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع
 خلا فالأكثر لنا بصدقة واحدة يصدق أنه
 أخذ منها صدقة قلزم الامتثال وأيضا فإن كل بناء
 مال ولا يجب ذلك باجماع قالوا المعنى من كل مال فيجب
 العموم قلت أكل الشيء دليل ولذلك فرق بين الخطاب
 عندي درزيم ولكل رجل عندي درزيم بانعاقه

من اللاد
انده